

osce

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

دليل أفضل الممارسات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

دليل أفضل الممارسات بشأن الضوابط الوطنية على صنع

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة



FSC.GAL/43/03/Rev.3

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

© حقوق التأليف والنشر محفوظة - ٢٠٠٣

تؤكد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حقوقها الخاصة بالتأليف والنشر في مجمل هذا الدليل وفي إعداد صياغته. ويُسمح باستنساخ هذا العمل (أو أجزاء منه) بكميات محدودة لأغراض الدراسة أو البحث. وتوجه جميع الطلبات الأخرى إلى العنوان التالي:

FSC Support Unit.

Conflict Prevention Centre, OSCE Secretariat

Kärntnerring 5-7, A-1010 Vienna

Austria

جدول المحتويات

الصفحة

أولا -	مقدمة	٢
ثانيا -	الالتزامات الدولية	٣
ثالثا -	التشريعات الوطنية	٣
رابعا -	الإجراءات	٤
١ -	متطلبات وشروط الترخيص	٥
٢ -	هيئات إصدار الترخيص والإذن	٥
٣ -	إصدار التراخيص والأذون	٦
٤ -	تعليق التراخيص والأذون وإعادة النظر فيها وتجديدها وإلغاؤها	٧
٥ -	مراقبة التقيد بالمتطلبات القائمة	٨
خامسا -	المراقبة في مرحلة الصنع	٨
١ -	المراقبة من المستلم	٨
٢ -	المراقبة من الجهة الصانعة	٨
٣ -	الرقابة على مكونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة	٩
٤ -	الرقابة على مكونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التامة الصنع	٩
٥ -	العقوبات على انتهاكات إجراءات إدارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة	١٠
المرفق: المراجع		١١

هذا الدليل قامت بصياغته حكومة الاتحاد الروسي.

أولاً - مقدمة

يشكّل وجود إجراءات فعّالة لمراقبة صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عنصراً هاماً في الجهود المبذولة لمنع أثر تراكم هذه الأسلحة وانتشارها غير المراقب في زعزعة الاستقرار.

ووفقاً لما تنص عليه وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، "تتفق الدول المشاركة على أن تكفل وجود مراقبة وطنية فعّالة على صنع الأسلحة الصغيرة من خلال إصدار التراخيص والأذون بصنع الأسلحة والاستعراض المنتظم وتحديد التراخيص والأذون. وينبغي إلغاء التراخيص والأذون إذا لم يعد هناك وفاء بالشروط التي منحت بمقتضاها. وعلى الدول المشاركة أن تتكفل بأن أولئك القائمين بالإنتاج غير المشروع يمكن ولا بد أن يلاحقوا قضائياً بمقتضى مجموعة القوانين الجزائية المناسبة" (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠٠٠، القسم ثانياً (ألف) ١).

وينبغي لكل دولة أن تعتمد قراراً بشأن إنشاء نظامها الوطني الخاص للمراقبة على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وبسبب تنوع النظم الوطنية القانونية والإدارية، لا يوجد إجراء موحد للمراقبة على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومع ذلك، يوجد عدد من العناصر المتاحة لضمان الأداء الفعّال لنظام مراقبة من هذا القبيل، في شكل إطار قانوني وآليات لصنع القرار والتنفيذ.

ويقدّم هذا الدليل معلومات ويقترح نهجاً وإجراءات للمراقبة على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويشتمل الدليل على مراجع للالتزامات الدولية ذات الصلة ويذكر العناصر الضرورية للتشريعات الوطنية مبنياً على مبادئ الرقابة على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما يبحث الدليل تدابير فعّالة من أجل إنفاذها.

ولأغراض هذا الدليل، فإن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي أسلحة يحملها الإنسان ومصنوعة أو معدلة وفقاً للمواصفات العسكرية لاستعمالها كأدوات حربية مهلكة. وتصنيف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستخدم هنا هو الوارد في وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠٠٠، الديباجة، الفقرة ٣)^(١).

(١) وفقاً لوثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تصنّف الأسلحة الصغيرة بوجه عام مثل تلك الأسلحة التي يقصد أن يستخدمها أفراد القوات المسلحة أو قوات الأمن. وهذه الأسلحة تشمل المسدسات العادية والمسدسات نصف أوتوماتيكية؛ والبنادق والبنادق القصيرة والبنادق الآلية؛ وبنادق الاقتحام والمدافع الرشاشة الخفيفة. وتصنّف الأسلحة الصغيرة بوجه عام بأنها تلك الأسلحة التي يقصد بها أن يستخدمها عديد من أفراد القوات المسلحة أو قوات الأمن الذين يعملون كجماعة مسلحة. وهي تشمل المدافع الرشاشة الثقيلة وأجهزة قذف القنابل اليدوية المحمولة يدوياً والتي تثبت بها ماسورة تحتية أو المركبة على حامل؛ والمدافع المحمولة المضادة للطائرات؛ والمدافع المحمولة المضادة للدبابات؛ والبنادق عديمة الارتداد؛ والأجهزة المحمولة لإطلاق القذائف والصواريخ المضادة للدبابات والأجهزة المحمولة لإطلاق القذائف المضادة للطائرات؛ ومدافع الهاون ذات العيارات التي تقل عن ١٠٠ ملم.

ثانياً - الالتزامات الدولية

يرد في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد من الالتزامات الدولية الهامة المتعلقة بالرقابة الوطنية على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وفي الوقت الحاضر، يعتبر بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (UNGA, 2001a) هو الصك الدولي الوحيد الملزم قانوناً الذي يرسى إجراءات مشتركة من أجل منع وقمع صنع الأسلحة النارية بطرق غير مشروعة^(٢).

ووفقاً لبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (UNGA, 2001b)، تعهدت الدول الأعضاء بأن تضع قوانين ولوائح وإجراءات إدارية وافية لممارسة المراقبة الفعالة على إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتعهدت الدول أيضاً بمنع الصنع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال اعتماد جميع التدابير الضرورية على المستوى الوطني.

ووفقاً لوثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، اتفقت الدول المشاركة على أن تكفل المراقبة الوطنية الفعالة على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، واتفقت أيضاً على أن تتبادل فيما بينها المعلومات بشأن الإجراءات الوطنية المتعلقة بالمراقبة على صنع تلك الأسلحة (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠٠٠، القسم ثانياً).

واعتمدت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة (منظمة الدول الأمريكية، ١٩٩٧) وذلك لمنع وقمع واستئصال الصنع غير المشروع للأسلحة النارية. وهذه الوثيقة ترمي إلى تيسير التعاون وتبادل المعلومات والخبرات بهدف ضمان مراقبة صنع الأسلحة النارية بشكل فعال. وترد في المرفق قائمة كاملة بالمراجع.

ثالثاً - التشريعات الوطنية

ينبغي أن تعكس التشريعات الوطنية بشأن المراقبة على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة جميع الالتزامات الدولية القائمة على الدولة في هذا المجال.

وكقاعدة، فإن المراقبة الوطنية على صنع الأسلحة والمعدات العسكرية تتسع أيضاً لتشمل صنع الأسلحة الصغيرة والخفيفة.

(٢) يدخل البروتوكول حيز النفاذ في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين الخاص بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، بيد أنه لن يدخل حيز النفاذ قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ (المادة ١٨). وحتى موعد الذهاب إلى المطبعة، وقّعت ٥٢ دولة على البروتوكول وصدّقت خمس دول عليه.

وقد يعن للتشريعات الوطنية بشأن المراقبة على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أن تعكس

ما يلي:

- ١' متطلبات وشروط الترخيص؛
- ٢' الهيئات المسؤولة عن الترخيص والأذون؛
- ٣' الإجراءات المتعلقة بتقديم وفحص الطلبات من أجل الحصول على التراخيص والأذون؛
- ٤' الإجراءات الخاصة بإعطاء التراخيص والأذون؛
- ٥' تعليق التراخيص والأذون وإعادة النظر فيها وتجديدها وإلغاؤها؛
- ٦' إنفاذ متطلبات الترخيص؛
- ٧' الجزاءات (مثل المسؤولية الجنائية عن الصنع دون ترخيص).

وينبغي أن تشمل التشريعات الوطنية بشأن المراقبة على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مبادئ توجيهية سياسية تنظم نشاطها دون مساس بالحقوق والمصالح المشروعة وسلامة المواطنين أو الدفاع والأمن الخاصين بالدولة.

وينبغي أن تأخذ سلطة الترخيص في الحسبان معايير تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عند النظر في التراخيص المتعلقة بإنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموجهة للتصدير على إقليمها الوطني، أو المتعلقة بالصنع المرخص به للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة خارج إقليمها الوطني^(٣).

ويتطلب تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو التعاون مع المواطنين الأجانب أو الشركات أو الدول الأجنبية فيما يتعلق بتطوير وصنع الأسلحة ترخيصاً أو إذناً خاصاً بالتصدير بالإضافة إلى إذن من أجل صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. [أنظر دليل أفضل الممارسات بشأن ضوابط التصدير]

وبغية منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ينبغي أن تسعى التشريعات الوطنية المنظمة للمراقبة على صنع هذه الأسلحة بكل جهد إلى الشفافية في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإجراءات نقلها على الصعيد الدولي.

رابعا - الإجراءات

يمكن مباشرة صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فحسب بعد الحصول على تصريح صادر من وكالة رسمية مأذون لها بذلك.

(٣) فيما يتعلق بهذه المعايير، أنظر وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، القسم الثالث (ألف).

١ - متطلبات وشروط الترخيص

- للحصول على ترخيص من أجل صنع (تطوير أو إصلاح) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ينبغي أن تستوفي الجهة الصانعة عدداً من المتطلبات والشروط، التي قد تشمل ما يلي:
- ١' المواصفات القياسية الملائمة والامتثال الدقيق لها؛
 - ٢' الأفراد العاملون المؤهلون بشكل مناسب؛
 - ٣' الوحدات الفرعية التركيبية لصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
 - ٤' المباني والمعدات وأراضي الاختبار وأجهزة القياس؛
 - ٥' حماية أسرار الدولة، حيثما اقتضى الأمر؛
 - ٦' الحفاظ على السجلات والتخزين السليم للوثائق والأسلحة ومكوناتها ونماذجها التجريبية والخاصة بما قبل الإنتاج؛ [انظر دليل أفضل الممارسات بشأن الوسم واقتفاء الأثر وحفظ السجلات]
 - ٧' حماية مرافق إنتاج وتخزين الأسلحة ومكوناتها الرئيسية؛ [انظر دليل أفضل الممارسات بشأن إدارة وأمان المخزونات]
 - ٨' إنشاء وحدة خاصة لضبط الجودة في الأسلحة المصنوعة ومن أجل مراقبة الامتثال مع المعايير التنظيمية والتقنية ذات الصلة؛
 - ٩' إتاحة الإمكانية للجان الخاصة لمراقبة الامتثال لمتطلبات وشروط الترخيص.
- وعلى الجهة الصانعة، بالتعاون مع السلطات المختصة، أن تكفل مواصلة الامتثال للمتطلبات والشروط المذكورة.

٢ - هيئات إصدار التراخيص والإذن

بهدف تيسير وتبسيط الإجراءات المتعلقة بإصدار التراخيص من أجل صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من المفضل للجهات الصانعة أن تتعامل مع هيئة رسمية واحدة مأذون لها بذلك. وينبغي أن تشارك سلطات الدولة المختصة الأخرى، حيثما كان ذلك ضرورياً، في القرارات المتعلقة بإصدار التراخيص والأذون.

وتُطالب السلطات الرسمية المعنية بإصدار التراخيص والأذون بالمحافظة على السجلات التالية (سجل التراخيص): [انظر دليل أفضل الممارسات بشأن علامات الوسم]

- ١' الأنشطة المرخصة؛
- ٢' المعلومات عن مقدم الطلب؛

٣' تاريخ القرار الخاص بإصدار الترخيص؛

٤' رقم الترخيص؛

٥' فترة صلاحية الترخيص؛

٦' المعلومات عن تغييرات في الترخيص؛

٧' معلومات عن تمديد صلاحية الترخيص؛

٨' الأسباب وتواريخ التجديد والتعليق و/أو إلغاء الترخيص.

ويجوز أن تكون المعلومات الواردة في سجل الترخيص متاحة لاطلاع الجمهور.

٣ - إصدار التراخيص والأذون

يجوز أن يستند طلب الترخيص إلى المتطلبات المبينة في التشريعات الوطنية ذات الصلة.

وكمسألة عامة، ينبغي ألا يكون الترخيص قابلاً للنقل وينبغي أن يكون محددًا بموقع معيّن.

وتُطالب الجهات الصانعة بالامتثال إلى متطلبات الترخيص المتعلقة بصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وهي مطالبة أيضاً بتقديم معلومات وافية ومكتملة إلى الهيئة الرسمية المأذونة بإصدار الترخيص.

ومن أجل إصدار ترخيص، ينبغي أن تزود سلطة الترخيص المعيّنة بجميع الوثائق الضرورية (وثائق أصلية أو نُسخ مُصدّق عليها)، وهي تشمل في جملة أمور ما يلي:

١' وثائق تأسيس الشركة، وبنود التأسيس أو إثباتات أخرى للمشروع المصرح به؛

٢' معلومات عن الأسلحة المراد صنعها؛

٣' إثبات أن الشركة تستوفي المعايير الرسمية لحماية المعلومات الخاصة بالملكية والمعلومات ذات الطابع السري الرسمي، حسبما ينطبق ذلك؛

٤' معلومات عن المراقبة الخارجية و/أو الملكية الخارجية في الشركة الطالبة، حسب الانطباق.

ويعتبر مقدم الطلب مسؤولاً عن أية معلومات غير دقيقة أو زائفة، على النحو المنصوص عليه في التشريعات الوطنية.

وينبغي أن يتضمن أي ترخيص بصنع الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة كحد أدنى المعلومات

التالية:

١' اسم الجهة الصانعة ووضعها القانوني ومكان تسجيلها؛

٢' تاريخ الإصدار والإنقضاء؛

٣' النشاط المصرح به؛

٤' اسم السلطة مصدرة الترخيص.

وينبغي أن تكون فترة صلاحية الترخيص ذات أمد معقول^(٤). ويجوز تمديد الإذن من خلال إجراء تقديم الطلب المحدد في التشريعات الوطنية.

ويجوز رفض أي تصريح أو إذن للأسباب التالية:

١' إذا كان النشاط الذي يقصده مقدم الطلب منافياً لمصالح الأمن القومي أو الأمن العام؛

٢' إذا عرض مقدم الطلب معلومات غير دقيقة أو زائفة؛

٣' إذا قصرَ مقدّم الطلب في الوفاء بمتطلبات وشروط الترخيص.

٤ - تعليق التراخيص والأذون وإعادة النظر فيها وتجديدها وإلغاؤها

في حالة حدوث انتهاكات متكررة أو انتهاك جسيم لمتطلبات وشروط الترخيص، يجوز للسلطة مُصدرة الترخيص أن تُعلّق أو تلغي الترخيص. ويجوز للسلطة مصدرة الترخيص أن تعطي المرخص له فترة معقولة لتدارك أية انتهاكات.

وينبغي أن يتخذ القرار بتجديد أي ترخيص بعد إشعار مكتوب بتقييد المرخص له، إلى جانب التحقق لاحقاً. وينبغي عندئذ إبلاغ المرخص له كتابة بشأن القرار المتخذ.

ويجوز تعليق أي ترخيص أو إلغاؤه في الحالات التالية:

١' وقف النشاط التجاري مثل ما يحدث في حالات الإفلاس أو فض كيان الشركة المؤسسة، إلى آخره؛

٢' عدم الامتثال للتشريعات أو المتطلبات الوطنية؛

٣' انتهاك شروط الترخيص.

وينبغي اتخاذ بعض التدابير الاحتياطية من أجل إعادة النظر في القرار الخاص بتعليق الترخيص أو إلغاؤه أو تجديده.

^(٤) في بعض البلدان، من الممارسة الشائعة إصدار تراخيص بفترة صلاحية غير محدودة. فإذا كانت فترة صلاحية الترخيص غير محدودة، ينبغي أن يُطلب إلى الجهة الصانعة أن تخطر سلطات الإشراف الوطنية المختصة بحدوث أية تغييرات في الأنشطة المصرح بها. وهذا قد يشمل التعديلات، والتوسع في الإنتاج أو وقف الإنتاج أو التغييرات في مكان الجهة الصانعة أو اسمها أو وضعها القانوني.

٥ - مراقبة الامتثال للمتطلبات القائمة

يجوز للسلطات مُصدرة التراخيص أن تراقب الامتثال للمتطلبات والشروط المتعلقة بصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال لجنة خاصة أو من خلال سلطة إدارية مختصة تُنشأ لهذا الغرض. وينبغي الاضطلاع بعمليات تفتيش روتينية بشكل منتظم في حدود إطار زمني معقول. ويمكن القيام بعمليات تفتيش غير عادية للتحقق من الامتثال، وكذلك بشأن تسلم المعلومات أو الوثائق أو الأدلة الأخرى الخاصة بانتهاكات متطلبات وشروط الترخيص.

خامساً- المراقبة في مرحلة الصنع

ينبغي أن يراقب صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جانب الجهة الصانعة ومن جانب مستلم هذه الأسلحة استناداً إلى التعليمات أو المبادئ التوجيهية المبيّنة في التشريعات الوطنية.

١ - المراقبة من المستلم

ينبغي أن تقوم الهيئات المفوضّة من الحكومات الوطنية بإصدار أوامر صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وكحد أدنى، ينبغي أن يتضمن عقد صنع هذه الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المعلومات التالية:

١' نوع الأسلحة؛

٢' عدد القطع؛

٣' فترة الصنع.

ينبغي أن تُدرج في وثائق تقنية مواصفات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنوعة. وعند تطوير كل نموذج، ينبغي أن تُحدد المواد المطلوب استخدامها لصنع الأسلحة والخواص القتالية الأساسية لهذه الأسلحة. وتعتبر الجهة الصانعة مسؤولة عن ضمان أن المنتج التام الصنع يتقيد بالمواصفات المطلوبة.

ويجوز للمستلم أن يراقب جودة المنتج التام الصنع في مباني الجهة الصانعة عن طريق ممثليه، الذين سيقومون بمراجعة الضوابط على نوعية الصنع في مرحلي الإنتاج والتجميع.

وفي حالة أن ينقل المستلم المنتج التام الصنع، ينبغي التحقق من الأرقام المسلسلة واكتمال جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتسجيلها وصيانتها وفقاً للقانون الوطني.

وحيثما ينطبق الأمر، ينبغي أن تُقدّم الجهة الصانعة شهادات بوقف تشغيل (تدمير) المكونات المصنوعة في منشآت أخرى.

٢ - المراقبة من الجهة الصانعة

في مرحلة صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يمكن أن تشمل الضوابط ما يلي:

دليل أفضل الممارسات بشأن الضوابط الوطنية على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

- '١' استخدام وثائق تقنية (التصميم والصفات التكنولوجية) للأسلحة؛
- '٢' استخدام معدات خاصة مطلوبة لصنع الأسلحة؛
- '٣' الأجزاء والتجميعات والأسلحة التامة الصنع؛
- '٤' الأسلحة دون القياسية وأجزائها المسجّلة بالرقم المسلسل أثناء الصنع أو التدمير؛
- '٥' عمليات وسم وسك الأسلحة.

وينبغي، أثناء صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الاحتفاظ بسجلات (سجلات أداء) وذلك لبيان رقم ونوع صنع الأسلحة النارية، بما في ذلك الأرقام المسلسلة وغيرها من المعلومات الملائمة الضرورية لاقتفاء أثر السلاح الناري.

وينبغي إثبات الإجراءات المتعلقة باختبار وتخزين ونقل الأسلحة النارية.

٣ - الرقابة على مكونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

ينبغي أن ترأب المكونات الرئيسية لصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (أي إطارات الأسلحة النارية والحاويات المستوعبة لها) وينبغي وسمها بشكل مناسب عند الصنع. وينبغي أن تكفل الجهات الصانعة أن تسمح عملية التجميع وخطوط الإنتاج بعملية وسم وعدّ هذه المكونات بدقة. وينبغي أن تضع الجهات الصانعة إجراءات مناسبة من أجل التخزين السليم لهذه المكونات ونقلها وحفظ سجلاتها. [أنظر دليل أفضل الممارسات بشأن إدارة وأمان المخزونات]

٤ - الرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التامة الصنع

بعد عملية التجميع النهائية ينبغي أن يتم إصدار رقم تعريف كامل لكل سلاح وينبغي أن تستكمل الوثائق المطابقة وتقدّم إلى المستلم إلى جانب المنتجات التامة الصنع. [أنظر دليل أفضل الممارسات بشأن الوسم وحفظ السجلات واقتفاء الأثر]

وينبغي إصدار الإذن بنقل المكونات الأساسية والأسلحة النارية المكتملة الصنع. وينبغي أن تتخذ الجهات الصانعة أيضاً تدابير من أجل الحساب والتسجيل الصحيحين للمنتجات التامة الصنع، وخصوصاً حيثما يُراد نقل المكونات الأساسية أو المنتجات تامة الصنع.

وينبغي حفظ الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنوعة والمراد نقلها إلى المستلم في مرافق التخزين في موقع الإنتاج الرئيسي إذا أمكن ذلك. وينبغي تأمين مرافق التخزين بشكل مناسب لمنع الوصول إليها دون إذن [أنظر دليل أفضل الممارسات بشأن إدارة وأمان المخزونات]

٥ - العقوبات على انتهاكات إجراءات إدارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

ينبغي سن عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية مناسبة لما يُرتكَب من انتهاكات للإجراءات التي تضعها الدولة بشأن صنع أو نقل أو تخزين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

مرفق

المراجع

منظمة الدول الأمريكية (١٩٩٧)، اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة (AG/RES.1 [XXIV-] (E/97)، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. منتدى التعاون الأمني (٢٠٠٠).

وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة FSC. DOC/1/00 بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. مركز منع نشوب الصراعات (٢٠٠٢).

استعراض التبادل الأول للمعلومات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. FSC. GAL/9/02 بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير.

-- (٢٠٠٢). إجابة نموذجية لتبادل معلومات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. FSC.GAL/39/02 مؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/يناير.

الأمم المتحدة (١٩٤٥) ميثاق الأمم المتحدة. موقع عليه في ٢٦ حزيران/يونيه.

الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠٠١ أ) UNGA (2001 a). بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. اعتمد في ٣١ أيار/مايو. صدر مستنسخاً في وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/255 المؤرخة ٨ حزيران/يونيه.

-- (٢٠٠١ ب) (2001 b). برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. معتمد في ٢٠ تموز/يوليه. صدر مستنسخاً في وثيقة الأمم المتحدة A/CONF. 192/15.

